شرح الزركشي على مختصر الخرقي

⑤ 57 ⑥ تساويه في الثلث ، وهذا اللفظ في هذا الموضع غير موجود في بعض النسخ . .
قال : والموضحة في الوجه والرأس سواء . .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي وعامة أصحابه ، لعموم ما تقدم . .

3011 وعن أبي بكر وعمر رضي ا□ عنهما : 16 (الموضحة في الرأس والوجه سواء) . .

(والرواية الثانية) : في موضحة الوجه عشر من الإبل ، قال القاضي : نقلها حنبل انتهى . . . واختارها الشيرازي ، وذلك لأن شينها أكثر ، لظهورها ، بخلاف موضحة الرأس فإنه يسترها الرأس والشعر ، وأو ّ َل أبو محمد هذه الرواية بعد أن زعم أن لفظها موضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها . بأن معناها أنها أولى بإيجاب الدية ، لا أنها يجب فيها أكثر ، وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه لا مقدر في غير موضحة الرأس والوجه من المواضح ، وهو كذلك ، إذ اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس ، وغيرهما ليس في معناهما ، لأن شينهما أكثر ، وخطرهما أعظم وا□ أعلم . .

قال : وهي التي تبرز العظم وتوضحه . .

ش: هذا بيان للموضحة أنها التي تبرز العظم أي تظهره ، سميت بذلك لأنها أبدت وضح العظم أي بياضه ، ولا فرق بين قليل ذلك وكثيره ، حتى لو أبدت من العظم قدر إبرة فهي موضحة ، ولو كانت كل الرأس فهي موضحة ، ومن ثم قال الأصحاب : لو شجه في رأسه شجة بعضها موضحة وبعضها دون الموضحة ، لم يلزمه أكثر من أرش الموضحة . .

قال : وفي الهاشمة عشر من الإبل . .

3012 ش: لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت ، ولأنها شجة فوق الموضحة ، تختص باسم ، فكان فيها مقدر كالمأمومة ، وا□ أعلم . .

قال : وهي التي توضح العظم وتهشمه . .

ش: هذا بيان للهاشمة ، وسميت بذلك لهشمها العظم ، وكان ابن الأعرابي يجعل بعد الموضحة المفرشة ، وهي التي يصير منها في العظم صديع مثل الشعرة ، ويلمس باللسان لخفائه ، انتهى . وتختص أيضا ً بالرأس والوجه كما في الموضحة ، ولو هشمت العظم من غير إيضاح لم يجب أرش الهاشمة ، على مقتضى كلام الخرقي ، وهو كذلك بلا ريب ، وهل تجب خمس من الإبل ، لأنه الذي يخص الهشم ، أو حكومة لأن زيدا ً رضي ا□ عنه لم يحكم إلا في إيضاح وهشم ؟ فيه وجهان . .

قال : وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل .